

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بأعدلها وإن تكافأتا سقطتا الحط اختلافهما في المسألة الأولى في المسافة فقط واختلافهما في هذه في المسافة وقدر الكراء وقد اختصر الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم اختلافهما قبل الركوب أو بعد سير يسير أو بعد ركوب كثير اعتمادا على ما تقدم في التي قبلها فإن الحكم فيها في اختلافهما قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والتفاسخ كما تقدم وبعد الركوب الكثير كحكمه بعد بلوغ الغاية التي ادعاها المكري فقوله فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ يعني إذا اختلفا بعد بلوغ المدينة أو بعد سير كثير فإن كان بعد انتقاد الجمال فالقول قوله فيما يشبه لأنه ائتمنه ويحلف المكثري له في المائة الثانية والجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ويتفاسخان ثم قال وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما إذا لم يشبه قول واحد منهما والحكم فيه حلفهما وللمكري كراء مثله في المسافة المتفق عليها بالغا ما بلغ ومن نكل منهما قبل عليه قول من حلف وإعلم وإن اختلفا فيمن يبدأ باليمين اقترعا قاله أبو الحسن تنبيهات الأول ذكر قوله وإن أقاما بينة إلخ وإن كان من تعارض البينتين لينبه على قول غير ابن القاسم في المدينة بقبول بينة كل منهما إذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما ادعى فضلا أقام عليها بينة فيقضى بأبعد المسافتين وأكثر الكراءين جمعا بين البينتين سواء انتقد أم لم ينتقد الثاني فيها إن طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب أو بعد السير القريب فامتنع المكثري منه حملا على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره فإن لم يكن لهم سنة فكالسكنى في أنه لا يعطيه إلا بقدر ما مضى من المنفعة وإن عجل الكراء بلا شرط فلا رجوع له فيه فإن طلب أحدهما نقد بلد الغاية والآخر نقد بلد العقد قضي بينهما بنقد بلد العقد الثالث أبو الحسن يقال للجمال مثلا كرى ومكار ومكر وللراكب مكتر ومتكار وجمع المكري مكرون والكري أكرباء والمكثري مكثرون